

Distr.: General
11 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 9-13 أيار/مايو 2022

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76

القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به أثناء النزاعات المسلحة

ورقة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بالمبادرات الحكومية الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإخلائه من النزاعات، في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، الذي تشكل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 231/76⁽¹⁾، ومن خلال المذكرات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 230/76، الذي يفوض الأمين العام للأمم المتحدة بأن "يلتمس آراء [الدول الأعضاء] ومقترحاتها ... بشأن توفير ضمانات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية"⁽²⁾.

وتشتمل اللجنة الدولية هذه الفرصة التي تتيح لها المشاركة في تلك المبادرات. وتقدم اللجنة الدولية ورقة العمل هذه⁽³⁾ بشأن القيود المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة مساهمة في النقاشات الدائرة حول كلتا المبادرتين، وتماشياً مع مهمتها الإنسانية والتقويض الممنوح لها.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 231/76 "الحد من التهديدات عن طريق وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/231، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرتان 5 و6.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 230/76 "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/230، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرة 7.

(3) تقتصر هذه الورقة على الأسئلة القانونية والإنسانية المتعلقة بالعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة. ولا تتناول الأسئلة المتعلقة بالإطار القانوني المنطبق على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح.



أولاً- اعتبارات عامة

1- ظل الاستخدام العسكري للفضاء والمنظومات الفضائية⁽⁴⁾ جزءاً لا يتجزأ من الحروب المعاصرة لعقود عديدة. فالقوات المسلحة تعتمد مثلاً على نظم الملاحة بالسواتل من أجل الملاحة والاستهداف الدقيقين، كما تعتمد على السواتل لإجراء الاتصالات العالمية - بما في ذلك الاتصال لأغراض القيادة والسيطرة - وعلى نظم الرصد الفضائية التي تتيح توجيه إنذارات مبكرة في حالة الهجمات الصاروخية، والمراقبة والاستطلاع.

2- ومع تزايد دور المنظومات الفضائية في العمليات العسكرية، تزايد معه كذلك احتمالات استهداف هذه المنظومات في أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكان المستهدف مكوناً أرضياً أو مكوناً فضائياً أو أي وسيلة اتصال بينهما. وتشتمل التهديدات المحتملة للمنظومات الفضائية الحرب الإلكترونية والعمليات السيبرانية والهجمات بأسلحة الطاقة الموجهة واستخدام الأسلحة المدارية والأرضية المضادة للسواتل.

3- ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن استعمال الدول للقوة - سواء من خلال وسائل حركية أو غير حركية، باستخدام منظومات أسلحة فضائية و/أو أرضية - يظل محكوماً بميثاق الأمم المتحدة والقواعد المتعلقة بذلك في القانون الدولي العرفي، لا سيما حظر التهديد بالقوة أو استعمالها. ومن ثم يجب تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، في الفضاء الخارجي كما في جميع المجالات الأخرى.

4- قد تترك العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به⁽⁵⁾ في أثناء النزاعات المسلحة آثاراً كبيرة على المدنيين الذين يعيشون على الأرض، لأن تغلغل التكنولوجيا المدعومة بمنظومات فضائية في معظم جوانب الحياة المدنية يثير القلق من العواقب الإنسانية المحتملة للهجمات على المنظومات الفضائية⁽⁶⁾. فعلى سبيل المثال، يتزايد اعتماد البنية التحتية المدنية الضرورية للرعاية الصحية والنقل والاتصالات والطاقة والتجارة على المنظومات الفضائية. كما تسهم الأجسام الفضائية - وبالأخص السواتل لأغراض الأرصاد الجوية والاتصالات والملاحة، ورصد/تصوير الأرض - في كل مراحل العمل الإنساني، من تقييم الاحتياجات إلى تقديم الإغاثة الطارئة، ومن التعافي المبكر إلى الحد من مخاطر الكوارث والنزاعات. ومع ذلك، قد يخدم العديد من هذه السواتل المدنية أو بعض حمولاتها القوات المسلحة، فتصبح بذلك مزدوجة الاستخدام، مما قد يجعلها أهدافاً عسكرية⁽⁷⁾. وثمة مسألة أخرى تثير قلقاً متزايداً،

(4) لأغراض هذه الورقة، يشير مصطلح "منظومة فضائية" لأي منظومة تحتوي على مكون فضائي (جسم فضائي واحد أو أكثر)، ومكون أرضي (بما في ذلك المحطات الأرضية المستخدمة في الإطلاق و/أو التشغيل و/أو استخدام المكون الفضائي) وأي وسيلة اتصال بينهما. أما مصطلح "جسم فضائي"، كما ورد تعريفه في المادة الأولى (د) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، والمادة الأولى (ب) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1974، فهو "يشمل الأجزاء المكونة للجسم الفضائي فضلاً عن مركبة الفضاء وأجزائها".

(5) لأغراض هذه الورقة، تشتمل العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي والموجهة إليه ومنه وعبره، والعمليات العسكرية التي تستهدف منظومات فضائية، سواء أكانت مكوناً فضائياً أو مكوناً أرضياً أو أي وسيلة اتصال بينهما.

(6) لا تقدم هذه الفقرة سوى ملخص للاعتبارات المتعلقة بالتكلفة البشرية للعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به. وللإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً في هذا الشأن، انظر اللجنة الدولية، *التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني*، ورقة موقف مقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة 36/75، 7 نيسان/أبريل 2021، الصفحة 2.

(7) قد تصبح الأجسام الفضائية ذات الاستخدام المزدوج أهدافاً عسكرية إذا استوفى استخدامها للأغراض العسكرية التعريف الوارد في المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 حزيران/يونيه 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الإضافي الأول)، أي "تلك [الأعيان] التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وهي الحطام الفضائي. فيُحتمل أن يؤدي هذا الحطام إلى تدمير الأجسام الفضائية الأخرى التي تدعم الأنشطة المدنية ذات الأهمية الحيوية لسلامة البشر والخدمات المدنية الأساسية على الأرض، بالنظر إلى سرعة هذا الحطام وموقعه ومدة دورانه في الفضاء.

5- والشاغل الأساسي للجنة الدولية هو التكلفة البشرية المحتملة التي يتكبدها المدنيون على الأرض من جراء استخدام الأسلحة وغيرها من العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة، وكذا الحماية التي يوفرها القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، من آثار استخدامها.

ثانياً- القيود القائمة بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، على العمليات العسكرية المرتبطة بالفضاء الخارجي

6- وكما تؤكد معاهدة الفضاء الخارجي، ينطبق القانون الدولي على "النشاطات في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"⁽⁸⁾. فإذا تقرر إجراء عمليات عسكرية في الفضاء الخارجي أو على نحو يرتبط به في إطار نزاع مسلح، رغم رغبة المجتمع الدولي منذ أمد طويل في منع سباق التسلح والنزاع في الفضاء الخارجي⁽⁹⁾، تنطبق القوانين الدولية التالية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر:

- ميثاق الأمم المتحدة الذي ينظم مشروعية اللجوء إلى القوة بين الدول، ويحظر التهديد بالقوة أو استعمالها، ويعهد إلى الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.
- معاهدات قانون الفضاء، وبالأخص معاهدة الفضاء الخارجي التي تقر بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تقدم أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية⁽¹⁰⁾.
- قانون الحياد الذي ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة والدول المحايدة في أوقات النزاع المسلح، ويسعى إلى تخفيف الآثار السلبية للنزاعات واحتوائها.
- القانون الدولي الإنساني، الذي يُعرف أيضاً بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، ويضع قيوداً على حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وقواعد لسير الأعمال العدائية بغرض حماية السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية⁽¹¹⁾. وينص على أشكال من الحظر والتقييد على استعمال أسلحة ووسائل وأساليب حرب معينة.

7- ويضع القانون الدولي الإنساني قيوداً على أي عمليات عسكرية تجرى في سياق نزاع مسلح، بما فيها العمليات التي تقع في الفضاء الخارجي أو أثارها التي تمتد إليه، تماماً مثلما يفرض قيوداً على استخدام أي أسلحة ووسائل وأساليب حرب أخرى في أي نزاع مسلح، سواء أكانت حديثة أم قديمة. وتطبق

(8) المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، 1967، وتؤكد الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة 231/76 بشكل أكثر تحديداً أن الأنشطة العسكرية التي يرتبط حدوثها بالفضاء الخارجي لا بد أن تجرى وفقاً للقانون الدولي.

(9) الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/230، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الدباجة والفقرة 2؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/231، 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الدباجة.

(10) معاهدة الفضاء الخارجي، الدباجة والمادتان 1 و4(2).

(11) المواد 35 و48 و51 من البروتوكول الإضافي الأول.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977 على "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"، ويجب احترامها "في جميع الأحوال"⁽¹²⁾. وتدخل معظم القواعد المنظمة لسير الأعمال العدائية ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي⁽¹³⁾ اليوم، وتطبق على أي أعمال عدائية تقع في أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها العمليات التي تجرى في الفضاء الخارجي أو ترتبط به. أما بشأن القواعد التعاقدية الأكثر تفصيلاً، فتبين المادة 49(3) من البروتوكول الإضافي الأول أن قواعد البروتوكول بشأن سير الأعمال العدائية تهدف إلى أن تنطبق على جميع أنواع الحروب التي قد تؤثر على المدنيين على الأرض. ويشمل هذا الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي أو آثارها التي تمتد إليه. وتؤكد المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي انطباق القانون الدولي الإنساني في الفضاء الخارجي، فهي تنص كما ورد أعلاه على أن القانون الدولي ينطبق على الأنشطة الجارية في إطار استخدام الفضاء الخارجي، والقانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الراسخة والمنطبقة في النزاعات المسلحة تسري "على كافة أشكال الحرب وكافة أنواع الأسلحة"، بما في ذلك "ما كان منها في الماضي، وما هو في الحاضر، وما سيكون في المستقبل"⁽¹⁴⁾.

8- وتجدر الإشارة إلى أن التأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة لا يضيفي مشروعية على استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو عسكريته أو تسليحه، ولا يشجع على ذلك. فالقانون الدولي الإنساني في واقع الأمر يفرض بعض القيود على عسكرة الفضاء الخارجي واستعمال القوة فيه، حيث يحظر تطوير الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب واستخدامها في الفضاء الخارجي أو بشكل يرتبط به، على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني كما هو موضح أدناه.

ثالثاً - القواعد المحددة التي تقيد استخدام الأسلحة وإجراء العمليات العسكرية الأخرى في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة

9- كما أشير إليه آنفاً، يضع القانون الدولي قيوداً على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة. وتتطرق القواعد التالية من القانون الدولي الإنساني ومعاهدة الفضاء الخارجي تحديداً إلى استخدام الأسلحة وإجراء العمليات العسكرية الأخرى في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به، ويشمل ذلك الأسلحة والعمليات المصممة أو المتوقعة منها إعاقة المنظومات الفضائية أو الإضرار بها أو تدميرها أو تعطيلها، سواء أكانت مكوناً فضائياً أو مكوناً أرضياً أو أي وسيلة اتصال بينهما.

- يُحظر وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، أو تثبيت هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى⁽¹⁵⁾.

(12) المادتان 1 و2 المشتركتان بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ والمادة 1(3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(13) انظر جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي* (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية)، اللجنة الدولية/مطبعة جامعة جنيف، 2005: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul.

(14) محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، فتوى، 8 تموز/يوليه 1996، الفقرة 86.

(15) معاهدة الفضاء الخارجي، المادة 1(4)؛ والمادة 3 من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، 1979.

- يُحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. فاستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى يقتصر على الأغراض السلمية⁽¹⁶⁾.
- تُحظر الأسلحة العشوائية الطابع أو التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها⁽¹⁷⁾، فضلاً عن عدد من أنواع معينة أخرى من الأسلحة⁽¹⁸⁾. ولا يقتصر هذا الحظر على المجالات الأرضية.
- يُحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة - بمعنى أي تقنية لإحداث تغيير، عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، في دينامية أو تركيب أو تشكيل الكرة الأرضية أو الفضاء الخارجي - ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار⁽¹⁹⁾.
- يُحظر توجيه هجمات مباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية، ويشمل ذلك الأجسام الفضائية⁽²⁰⁾. ولا يجوز الهجوم على أي جسم فضائي أو أي عنصر من العناصر المكونة له، ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تتمتع فيه بهذه الصفة⁽²¹⁾.
- تُحظر الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، ويشمل ذلك الأجسام الفضائية المدنية⁽²²⁾.
- تُحظر الهجمات غير المتناسبة، أي الهجمات التي يُتوقع منها أن تسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁽²³⁾. وعند تقييم مدى تناسب هجوم ما، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الأضرار العرضية المتوقعة أن تلحق بالمدنيين، أو الأضرار المتوقعة على الأعيان المدنية في الفضاء الخارجي أو على الأرض، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁴⁾.

(16) معاهدة الفضاء الخارجي، المادة 4(2).

(17) القاعدتان 70 و71، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية.

(18) القواعد 72 إلى 84، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ انظر أيضاً جميع المعاهدات المنظمة لوسائل وأساليب حرب معينة، التي ترد في قاعدة بيانات معاهدات القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByTopics.xsp#view:_id1:_id2:_id260:repeat1:1:labelAnchor.

(19) المادتان 1 و2، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976.

(20) القواعد 7 إلى 10، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 48، البروتوكول الإضافي الأول.

(21) القاعدة 10، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 52(2)، البروتوكول الإضافي الأول.

(22) القاعدتان 11 و12، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 51(4)، البروتوكول الإضافي الأول. والهجمات العشوائية هي: (أ) التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛ (ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ (ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديدها آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز.

(23) القاعدة 14، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادتان 51(5)(ب) و57، البروتوكول الإضافي الأول.

(24) اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2015، الصفحات 60 و72-73.

- تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، بما فيها تلك المرتبطة بالفضاء الخارجي، من أجل تقادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية، لا سيما في تخير وسائل وأساليب الحرب، لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى، سواء في الفضاء الخارجي أو على الأرض⁽²⁵⁾.
- تُحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، بطرق من بينها العمليات العسكرية المرتبطة بالفضاء الخارجي⁽²⁶⁾.
- لا بد من احترام وحماية الأشخاص والأعيان المشمولين بحماية خاصة، مثل الخدمات الطبية⁽²⁷⁾ والممتلكات الثقافية⁽²⁸⁾، ويشمل ذلك الأحوال التي تجرى فيها عمليات عسكرية مرتبطة بالفضاء الخارجي.

10- وترى اللجنة الدولية أن هذه القواعد كافة تنطبق على العمليات العسكرية الحركية وغير الحركية الموجهة ضد المنظومات الفضائية في أثناء النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك العمليات التي تعطل تلك المنظومات دون إحداث أضرار مادية بها، ومن ثم فإنها تفرض قيوداً على هذه العمليات. وعند تقييم قانونية تلك العمليات، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار جميع الأضرار العرضية المتوقعة أن تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في الفضاء الخارجي وعلى الأرض، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك استهداف الأجسام الفضائية مزدوجة الاستخدام التي تصبح أهدافاً عسكرية. وحال تطبيق هذه القواعد، لا بد أن يؤخذ في الاعتبار كذلك الخطر الناجم عن الحطام الفضائي، واحتمالات حدوث دورة من الاصطدامات المتعاقبة بين هذا الحطام وبين الأجسام الفضائية المدنية.

11- وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية التي تجرى في الفضاء أو ترتبط به، وهو التزام يتعين أن تنفذه الدول أصلاً في وقت السلم⁽²⁹⁾. وتتضمن التدابير المرعية في هذا الشأن فصل الاستخدامات العسكرية للأجسام الفضائية عن استخداماتها المدنية؛ والسعي إلى تحديد المنظومات الفضائية التي تخدم الأعيان المشمولة بحماية خاصة، مثل المستشفيات، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري⁽³⁰⁾. ففي حالة تخصيص جسم فضائي للاستخدامات المدنية حصراً، ينبغي

(25) القواعد 15 إلى 21، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ والمادة 57، البروتوكول الإضافي الأول. والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات التي يمكن إجراؤها أو الممكنة عملياً مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف السائدة في حينه بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية العسكرية. انظر المادة 3(4) من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، 1980؛ والمادة 1(5) من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية ذاتها، 1980؛ والمادة 3(10) من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية ذاتها، 1996.

(26) القاعدة 54، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية؛ المادة 54، البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 14، البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 حزيران/يونيه 1977 لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني).

(27) انظر على سبيل المثال المادة 19، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949؛ والمادة 12، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949؛ والمادة 18، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة 12، البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 11، البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 25 و28 و29، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية.

(28) انظر على سبيل المثال المادة 53، البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 16، البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 38 و39، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية.

(29) المادة 58، البروتوكول الإضافي الأول؛ القواعد 22 إلى 24، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية.

(30) اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، جنيف، 2015، الصفحة 61؛ انظر أيضاً الحاشية رقم 26 أعلاه.

على الدولة المعنية أن تسجله وفقاً لذلك⁽³¹⁾، وتبين بوضوح وضع الحماية الذي يحظى به بموجب القانون الدولي الإنساني.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

12- على الرغم من رغبة المجتمع الدولي الطويلة الأمد في استكشاف الفضاء واستخدامه في أغراض سلمية، استُغلت المنظومات الفضائية في أغراض عسكرية منذ بزوغ عصر غزو الفضاء. وبتزايد دور هذه المنظومات في العمليات العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وتزايد معه احتمالات استهدافها، وما يحمله ذلك من آثار هائلة على حياة المدنيين على الأرض.

13- ولا تحدث العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في فراغ قانوني، بل تخضع للقيود المفروضة بموجب القانون الدولي القائم، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي والقانون الدولي الإنساني وقانون الحياد. لكن ينبغي ألا يُفهم من التأكيد على أن القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، يفرض قيوداً على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة على أنه تشجيع على تسليح الفضاء الخارجي أو شرعة للأعمال العدائية فيه. وفي حين أن القانون الدولي الإنساني يحافظ على حد أدنى من الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة بغرض حماية المدنيين، تتوافق مساهمة اللجنة الدولية مع الهدف المتوخى من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإخلائه من النزاعات.

14- وفي واقع الأمر، تحت اللجنة الدولية الدول على مراعاة العواقب الإنسانية عند اتخاذ أي قرار بخصوص العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به، على الصعيد الوطني أو المتعدد الأطراف. ويجوز أن تقرر الدول في ضوء المخاطر التي قد تلحق أضراراً كبيرة بالمدنيين، وضع محظورات عامة أو قيود خاصة على الأسلحة أو الأعمال العدائية أو غير ذلك من العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به لعدد من الأسباب، من بينها الأسباب الإنسانية، كما فعلت في معاهدة الفضاء الخارجي. وإذا تقرر وضع صكوك جديدة ملزمة قانوناً، أو غيرها من المعايير والقواعد والمبادئ في هذا الشأن، فلا بد أن تتوافق مع الإطار القانوني القائم، بما فيه القانون الدولي الإنساني، كما ينبغي أن تبني عليه وتعززه.

15- وتعرب اللجنة الدولية عن امتنانها لإتاحة الفرصة لها لطرح رؤاها من خلال ورقة العمل هذه. وتؤكد كذلك أنها على أهبة الاستعداد للمساهمة بخبراتها الفنية في أي نقاش مستقبلي في هذا الشأن على النحو الذي تراه الدول مناسباً.

(31) يتوافق ذلك الإجراء مع المادة 4(1)(هـ) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي تلزم كل دولة تسجيل بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بأي جسم فضائي مقيّد في سجلها، بما في ذلك الوظيفة العامة للجسم الفضائي، وأن توفر من آن لآخر معلومات إضافية عن الجسم الفضائي.